

مللقى الأبحر

@ 145 @ المال أو المسلم فيه قبلقبضه بشركة أو تولية ، ولا شراء شيء من المسلم إليه برأس المال بعد التقايل قبل قبضه ، ولو اشترى كراً وأمر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح ، ولو أمر